

تونس: يجب ضمان فصل الدوائر الجنائية المتخصّصة الفعال في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي

15 تموز/يوليو 2021

لقد فشل مسار العدالة الانتقالية في تونس في ضمان محاسبة مرتكبي جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي بحقّ آلاف الناجين، قالت اللجنة الدولية للحقوقيّين في تقرير جديد ينشر اليوم.

التقرير، المعنون 'تعزيز المسائلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصّصة في تونس'، يوثِّق عديد العقبات القانونية والعملية التي تعيق تحقيق العدالة لضحايا جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي التي تم ارتكابها بين 1955 و 2013، ضمن 'انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة' التي أحالتها هيئة الحقيقة والكرامة إلى الدوائر الجنائية المتخصصة.

الأحكام الجنائية في تونس التي تجرم الاغتصاب و 'هتك العرض' لا تتماشى مع القانون الدولي ومبادئه. بالإضافة إلى ذلك، يظهر التقرير كيف يمكن للسعي وراء العدالة أن يكون مؤلماً لضحايا جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والناجين منها، من خلال تعريضهم إلى المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان، كوصمة العار الناتجة عن احتكاكهم بنظام العدالة، وحاجتهم لإعادة سرد إفاداتهم بشكل متكرر خلال التحقيق نفسه.

تم تقديم 795 شكوى اغتصاب على الأقل، و 3,274 شكوى عن اعتداءات جنسية أخرى على الأقل، لهيئة الحقيقة والكرامة، إلّا أن الهيئة لم تحل سوى 25 قضية جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي إلى الدوائر الجنائية المتخصصة. يجدر بالذكر أنّ %87 من تلك القضايا الـ 25 شملت ضحايا ذكور، إذ أن الأغلبية العظمى ممن تم احتجازهم كانوا رجالاً وصبيان. يفيد ذلك بأنه، وفي حين أن النساء والبنات يتعرضن لخطر أكبر من جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي بشكلٍ عام، إلّا أن الرجال والصبين قد يقعون ضحاياً لها أيضاً.

"تقدم الدوائر الجنائية المتخصصة فرصة فريدة من نوعها للناجين من جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي ليكون لهم يومهم في المحكمة، وليحصلوا على العدالة وجبر الضرر لقاء الأذى الذي تعرضوا له،" قال سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيّين. "على الدوائر الجنائية المتخصصة معالجة الافلات من العقاب السائد منذ عقود بخصوص جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في تونس، وضمان تمكن الناجين من هذه الجرائم من لعب دورٍ أساسيّ في هذه الإجراءات، بصفتهم شهوداً وضحايا."

يقدم التقرير أيضاً قائمة مفصلة بإصلاحاتٍ قانونية وسياسية وعملية ينبغي على السلطات التونسية تبنّيها لضمان التزام البلاد التامّ بالقانون الدولي ومبادئه حول التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وملاحقتها قضائياً والفصل فيها، ومنع تكرار تلك الجرائم والإفلات من العقاب لمن ارتكبوها.

"على السلطات التونسية ضمان الاعتراف والتوصيف اللائق بالاغتصاب والجرائم الجنسية الأخرى – بما يتماشى مع حظرها في القانون الدولي–وأن يتم تبني مقاربات وإجراءات تراعي النوع الاجتماعي واتّباعها خلال التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبنى على النوع الاجتماعي، وملاحقتها قضائياً، والفصل فيها،" أضاف بنعربية.

تنصّ توصياتٌ أخرى على أن تضمن تونس ما يلي:

- أن يكفل القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وغيرها من القوانين المحلية ذات الصلة، المحاسبة الجنائية لجميع مرتكبي جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وضمان أن يكفل حق الضحايا للحصول على انتصاف فعال لقاء انتهاك حقوقهم الإنسانية خلال إجراءات الدوائر الجنائية المتخصصة؛
 - أن تكفل إجراءات الدوائر الجنائية المتخصصة قيام الضحايا الواسع بحقهم الشخصي في جرائم العنف الجنسي والعنف المبنى على النوع الاجتماعي؛
- في سياقٌ إجراءات الدوائر الجنائية المتخصصة، أن يتم تأويل القانون المحلي وتطبيقه بالتماشي مع القانون الدولي ومبادئه، ويشتمل ذلك على ضمان اعتبار جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي "جرائماً خطيرة" وأن يتم البتّ فيها على هذا الأساس وبدقّة؛
- تبنّي مقاربة ترتكز على الضحايا وتراعي النوع الاجتماعي، واتّباعها في كافة مراحل إجراءات الدوائر الجنائية المتخصصة، ويشمل ذلك الحد من عدد المرات التي يتم فيها مقابلة ضحايا جرائم العنف الجنسي والعنف المبنى على النوع الاجتماعي، وعدد من يقابلهم؛
 - وأن يحدّ قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة ومدّعوها من تعرض الضحايا والشهود لخطر إعادة المرور بالصدمة، بما يتماشى مع القانون الدولى ومبادئه.

للتواصل:

سعيد بن عربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال افريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، بريد الكتروني: said.benarbia(a)icj.org + 41-22-979-3817

آسر خطاب، مسؤول البحث والتواصل في برنامج الشرق الأوسط وشمال افريقيا باللجنة الدولية للحقوقيين، بريد الكتروني: asser.khattab(a)icj.org